

أضواء البيان

@ 380 @ القميص فقال : سبحان ا [متى كان الذئب حليما كيسا يقتل يوسف ولا يشق قميصه ؟ كما بينه تعالى بقوله : { وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل وا [المستعان على ما تصفون } وأخذ المالكية ضمان الغرم من قوله تعالى في قصة يوسف وإخوته : { ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم } وأخذ بعض الشافعية ضمان لوجه المعروف بالكفالة من قوله تعالى في قصة يعقوب وبنيه { لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من ا [لتأتني به إلا أن يحاط بكم } . .

وأخذ المالكية تلوم القاضي للخصوم ثلاثة أيام بعد انقضاء الآجال من قوله تعالى في قصة صالح : { فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام } .

وأخذوا وجوب الإعذار إلى الخصم الذي توجه إليه الحكم ب أبقيت لك حجة ؟ ونحو ذلك من قوله تعالى في قصة سليمان مع الهمد : { لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين } وأخذ الحنابلة جواز طول مدة الإجارة من قوله تعالى في قصة موسى وصهره شعيب أو غيره : { إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك } وأمثال هذا كثيرة جدا وقوله تعالى : { لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا } لا يخالف ما ذكرنا لأن المراد به أن بعض الشرائع تنسخ فيها أحكام كانت مشروعة قبل ذلك ويجدد فيها تشريع أحكام لم تكن مشروعة قبل ذلك . .

وبهذا الاعتبار يكون لكل شرعة منهاج من غير مخالفة لما ذكرنا وهذا ظاهر فبهذا يتضح لك الجواب عن السؤال الأول وتعلم أن ما تضمنته آية { وكتبنا عليكم فيها أن النفس بالنفس } مشروع لهذه الأمة وأن الرجل يقتل بالمرأة كالعكس على التحقيق الذي لا شك فيه وكأن القائل بعدم القصاص بينهما يتشبث بمفهوم قوله : { والانثى بالانثى } وسترى تحقيق المقام فيه إن شاء ا [قريبا . .

والجواب عن السؤال الثاني _ الذي هو لم لا يخصص عموم النفس بالنفس بالتفصيل المذكور

في قوله تعالى : { الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى } ؟ هو